

هذا الشرط إذا لم يعترض أي ممثل على ذلك : ويجوز للهيئات الفرعية أن توقف العمل بالمواد المتعلقة بها بموافقة إجماعية . ويكون وقف العمل بالمواد محدوداً بغرض معين ومعلن وللفترة اللازمة لتحقيقه .

٢ - لا تنطبق هذه المادة على المادة ٣٠ .

الاستعراض الدوري للنظام الداخلي

المادة ٦٣

بعد اختتام كل مؤتمر ، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري إدخالها على هذا النظام .

٣٣/١٩٩٣ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أعلنت في مرفقه أنه ينبغي أن تدمج مساهمات المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها واحتياجاتها من الموارد دمجاً كاملاً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢ من الفرع الرابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

١ - يعرب عن تقديره للحكومة أوغندا لتوفيرها مرافق لاستضافة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير دعم مالي وتقني للمعهد لتمكينه من تحقيق أهدافه ، ولا سيما المتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية ، والتوجيه في مجال السياسات العامة ، والبحوث وجمع البيانات ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة توفير المساعدة والدعم للمعهد .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٤/١٩٩٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦  
و٩١/٤٧ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حوسبة العدالة الجنائية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي حدد فيه المواضيع الثلاثة ذات الأولوية التي ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تسترشد بها في عملها بشأن إعداد برنامج مفصل ،

وإذ يشير إلى أن المجلس ، في الفرع السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ قرر ، في جملة أمور ، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها ، ابتداءً من دورتها الثانية ، بنداً ثابتاً بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ، المعني بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتابع للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، السابقة<sup>(٩٦)</sup> ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٩٧)</sup> ،

وإذ يشير إلى الفرع الأول من قراره ٢٢/١٩٩٢ المعنون " تعزيز القدرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصاً الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية " ،

وإذ يضع في اعتباره أن جمع وإدارة وتوزيع المعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمساعدة الحاسوب أمور تنتم بأهمية متزايدة لتسيير نظم العدالة الجنائية على نحو فعال وإنساني ،

وإذ يعرب عن تقديره لمكتب إحصاءات العدالة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة ولجامعة ولاية نيويورك في الباني في الولايات المتحدة الأمريكية على ما قدماء من دعم قوي في تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ،

وإذ يرحب بالمساهمات التي قدمها إلى التعاون التقني عدد من الحكومات والمؤسسات على أساس متعدد الأطراف أوثنائي ، ويشير في هذا الصدد إلى أن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد تلقى مساهمات من حكومات إيطاليا وتونس وفرنسا ومن معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة ، ومن مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ،

وإذ يذكر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>(٨٩)</sup> ، وبقرارات لجنة المخدرات ١ (د-٣٥) و ٤ (د-٣٥) و ١١ (د-٣٥) المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>(٩٨)</sup> ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٢ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>(٩٩)</sup> ،

وإذ يؤكد من جديد أن منع الجريمة ومكافحتها يتطلبان عملاً فعالاً ومنسقاً ومتعدد الاختصاصات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

واقتراناً منه بأنه ينبغي توسيع نطاق التعاون الدولي وزيادته في جميع ميادين منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبار ذلك أمراً في غاية الأهمية وبأنه ينبغي توسيع وتعزيز برامج المساعدة التقنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، باعتبار ذلك أمراً عاجلاً ،

وإذ يثير جزعه أن الأرباح المالية الكبيرة التي تستمد من مزاولة النشاط الإجرامي قد تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق هيكل الحكومات والأنشطة التجارية المشروعة والمجتمع قاطبة وإصابتها وإفسادها ، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعرقل القانون والنظام ويقوّض الأسس التي تقوم عليها الدول ويحول دون ممارسة الإدارة السديدة ،

وإذ يلاحظ ، فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية ، الحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لمسائل مثل الجريمة المنظمة بجميع مظاهرها ، وغسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ، وحماية الملكية الثقافية من السرقة والتهريب ، والعنف العائلي ، وحوسبة إدارة العدالة الجنائية ، وجنوح الأحداث ، وجرائم الشوارع .

وإذ يدرك أن منع الجريمة ومكافحتها يشكلان تحدياً متزايداً لغالبية الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بأسره ،

واقتراناً منه بأن تطوير المهارات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ضروري لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية ،

وإذ يهوله ما للأنشطة الإجرامية من أثر سلبي على عملية التنمية في كثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة لأقل البلدان نمواً إلى المساعدة ، خاصة في تدريب المسؤولين والممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يدرك العلاقة بين الجريمة الوطنية والأشكال الأكثر تطوراً للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ،

واقتراناً منه بأن العمل الفعال لمكافحة الجريمة يتطلب زيادة أنشطة التعاون التقني على المستوى الدولي ، من أجل توفير المساعدة المناسبة للدول الأعضاء التي ليست لديها القدرات الكافية لمعالجة المسائل المتصلة بالجريمة ، ومن أجل التصدي للأشكال الخطيرة من الأنشطة الإجرامية الدولية ، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة أكدت في قرارها ١٥٢/٤٦ على التوجه العملي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وقررت أن يزود البرنامج الدول بمساعدات عملية ، مثل جمع البيانات ، وتقاسم المعلومات والخبرة ، والتدريب ، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها ،

وإذ يساوره القلق إزاء التفاوت بين الحاجة إلى المساعدة التقنية والموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وإذ يذكر بأنه قرر في الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ ،

وجوب تركيز أكثرية الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلم بالحاجة إليها ، على أن توضع في الحسبان ضرورة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية ، وأنه ينبغي للأمانة العامة لدى تنفيذ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية الخاصة في حالات الضرورة العاجلة أن تركز بصفة رئيسية على القيام بمهمة وسيط ومركز للمعلومات ،

واقتراناً منه بأن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن يوفر للدول الأعضاء المنظور التشغيلي اللازم ، وبالتالي أن يساعدها على تحديد نظم العدالة الجنائية الخاصة بها ،

وإذ يدرك أن إدخال تقنيات حديثة في مجال العدالة الجنائية يقتضي توعية العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم ،

## أولاً - استعراض المواضيع ذات الأولوية

١ - يعيد تأكيد المواضيع ذات الأولوية التي صاغتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الأولى ، والواردة في الفرع السادس من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى إعداد مقترحات وتعميمها قبل انعقاد كل دورة بشأن أهداف وأنشطة محددة ، وفقاً لما أوصت به اللجنة في قرارها ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمعنون " قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية " (٨٩) ، مع التأكيد على أهمية تنفيذ الآليات المشار إليها في الفقرات ٣٢ إلى ٣٥ من مرفق ذلك القرار بالنسبة للدورة الثالثة للجنة وما يليها من دورات ، وذلك فيما يتعلق بتقرير أهداف البرنامج وأنشطته المحددة ؛

## ثانياً - الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يرحب مع التقدير بالجهود التي تضطلع بها الأمانة العامة للقيام بالأنشطة التنفيذية ، وأبرزها إقامة مشاريع يجري تنفيذها في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ؛

٢ - يلاحظ مع التقدير التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ، مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، ويوصي بتوسيع نطاق هذا التعاون وتعزيزه ؛

٣ - يلاحظ مع التقدير أيضاً الدعم المقدم من بعض الدول الأعضاء في تنظيم حلقات التدريب العملية ، عن طريق عدة أمور من بينها توفير التمويل والخبرات الفنية العينية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بما يتفق مع أولويات البرنامج ، صوغ مقررات تدريبية يمكن تنفيذها في الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، ويمكن تطويعها لظروف واحتياجات وطنية أو إقليمية معينة ، مع استعمال المواد الجديدة والموجودة مثل الكتيبات الإرشادية وخلاف ذلك من منشورات ، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ، والقواعد الدنيا والمعاهدات النموذجية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ - يرحب مع التقدير باشتراك الأمانة العامة في الأعمال المتعلقة بعمليات حفظ السلم ، مثل عمليات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وقوة الأمم المتحدة للحماية ، وبمساهمتها في تلك الأعمال وفقاً للقرار ٢٢/١٩٩٢ ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد دورات أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن استخدامها ، عند الاقتضاء ، لتدريب العاملين في بعثات حفظ السلم وعمليات الطوارئ ونظرائهم الوطنيين ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط مثل هذه البعثات ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الثالثة ، عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تزويد الأمانة العامة بموارد بشرية ومالية وافية ، عند الاقتضاء بإعادة توزيع الموارد القائمة ، وكذلك عن طريق التبرعات ، ليتسنى لها صوغ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية وتنفيذها وتقييمها بناءً على طلب الدول الأعضاء ؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في توفير الموارد اللازمة لاشتراك أقل البلدان نمواً في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١١ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتبرع إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لزيادة تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية ؛

١٢ - يوصي الدول الأعضاء بأن تدمج ، عند الاقتضاء ، عناصر منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجالاتها ذات الأولوية من أجل التنمية ، وذلك لمعالجة المسائل المتصلة بالجريمة بصورة أفضل في إطار التنمية الوطنية ؛

١٣ - يعيد تأكيد أهمية التعاون التقني ، بما في ذلك فيما بين البلدان النامية ؛

١٤ - يدرك مدى صلة التعاون الوثيق فيما بين المعاهد الإقليمية والإقليمية والمتنسية ، المتعاونة مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وبين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل صوغ مشاريع المساعدة التقنية والبحثية على المستويين الإقليمي والأقاليمي ، على أن تؤخذ في الحسبان الخصائص الإقليمية والتقاليد الراسخة في مختلف نظم العدالة الجنائية ؛

ثالثاً - معايير وقواعد الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى مواصلة التنسيق والعمل المتضافر من أجل وضع هذه المعايير موضع التنفيذ العملي ؛

٣ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التركيز على تعزيز استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع مراعاة الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للدول الأعضاء ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى أن تولي العناية الواجبة لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تعزيز نشرها على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم على أوسع نطاق ممكن نصوص المعايير الواردة في " الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية <sup>(٨٧)</sup> " ، الذي صدر باللغة الإنكليزية فقط ، ويدعو إلى إعادة طبع " الخلاصة الوافية " باللغة الإنكليزية ونشرها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى ؛

٦ - يسلم بأهمية الدور الذي يؤديه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعاهد المرتبطة بالأمم المتحدة أو المنتسبة لها والمنظمات غير الحكومية في الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في إقامة العدل ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي :

( أ ) أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ معايير الأمم المتحدة الحالية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

( ب ) أن يعزز وينسق الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الميدان ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، وبرامج التدريب والزمالات التدريبية ، بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة واستحداث آليات تعاونية ؛

( ج ) أن يبدأ دوناً إبطاء في عملية جمع المعلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية ، مثل نظم تقديم التقارير ، ومساهمات من مصادر أخرى ، على أن يولي الاهتمام بآداء الأمر لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية الواردة في الفقرة ٨ (أ) أدناه ؛ وينبغي أن تجرى الدراسات الاستقصائية على مدى سنتين ، بغية إتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لتقديم

ردودها ؛ وينبغي النظر في نتائج الدراسات الاستقصائية الأولى في أبكر دورة ممكنة تعقدها اللجنة ؛

٨ - يطلب إلى اللجنة أن تنشئ ، في دورتها الثالثة ، فريقاً عاملاً أثناء الدورة مفتوح العضوية ، طبقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي <sup>(١٠٠)</sup> ورهنأ بالنظر في الآثار المالية ، من أجل مناقشة مسائل من بينها المسائل التالية :

( أ ) دور الأمم المتحدة في دعم استخدام وتطبيق المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية التالية ، مع العلم بأن هذا الاختيار لا ينطوي على أي أولوية له على المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية الأخرى وأنه قابل للمراجعة في الدورات القادمة للجنة ؛

١ ' القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء <sup>(١٠١)</sup> ؛

٢ ' مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين <sup>(١٠٢)</sup> ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين <sup>(١٠٣)</sup> ؛

٣ ' إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة <sup>(٨٤)</sup> ؛

٤ ' المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية <sup>(١٠٤)</sup> ؛

( ب ) تقييم نظام تقديم التقارير ومصادر المعلومات الأخرى ؛

( ج ) تدابير لتحسين نشر المعلومات والتربية والمساعدة التقنية لتحسين استخدامها وتطبيقاتها ؛

٩ - يشيد بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنته التحضيرية لوضعها في الاعتبار وجود معايير وقواعد هامة للأمم المتحدة في مجال إقامة العدل ؛

١٠ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاعتبار الواجب ، في دورتها الثالثة ، لنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ من حيث علاقتها بقضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

رابعاً - إدارة معلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - جمع المعلومات

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية للأنشطة التي اضطلع بها في ميدان منع الجريمة

والعدالة الجنائية في نطاق منظومة الأمم المتحدة ومن جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعن تنسيق الأنشطة مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٠٣)</sup> وبأنشطة الأمانة العامة الجارية بشأن الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة ، وغير ذلك من المبادرات الجارية بهدف الحصول على بيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها لصالح الدول الأعضاء والمختصين في مجال العدالة الجنائية ؛

٢ - يعيد تأكيد فائدة هذه الأنشطة الإعلامية في ميدان وضع السياسات العامة وتخطيط البرامج المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز في الدراستين الاستقصائيتين الرابعة والخامسة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وغيرها من المبادرات الجارية للحصول على بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها ؛

٤ - يشجع بقوة الحكومات على مواصلة الاستجابة بصورة عاجلة لطلبات الأمين العام للحصول على بيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل كفالة تجهيز هذه البيانات وتوفيرها لجميع الدول الأعضاء وللأطراف المهتمة الأخرى في الوقت المناسب وبشكل كفء ؛

#### باء - تنظيم المعلومات

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود الموجهة لتحديث تقنيات وإدارة العدالة الجنائية وأن يكتف هذه الجهود ، مع إيلاء أهمية خاصة إلى احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك إدخال تكنولوجيا المعلومات الملائمة لتيسير إقامة العدالة الجنائية ولتدعيم التعاون العملي في مجال مكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء ؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمختصين في مجال العدالة الجنائية على تبادل المقترحات والمعلومات بشأن المشاريع والتدابير المبتكرة التي تعزز عمليات العدالة الجنائية ، عن طريق فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

#### جيم - توزيع المعلومات

١ - يطلب إلى الأمين العام تخصيص الخدمات اللازمة لنقل إدارة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وعملياتها اليومية إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توفير موارد خارجة عن الميزانية ، على أن يشمل ذلك ، دون أن يقتصر ، على إعارة أخصائيين في برمجة الحاسبات الإلكترونية من ذوي الخبرة في العدالة الجنائية للأمانة العامة بهدف تقديم المساعدة في نقل شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية على نحو منظم وتوفير الدعم اللازم لمواصلة تطويرها سوقياً وفنياً ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام القيام ، في الحدود التي تسمح بها الموارد ، بما يلي :

( أ ) تعزيز الوظائف التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية كمركز معلومات وتوسيع هذه الوظائف ؛

( ب ) تنظيم دورات تدريبية تمكن المختصين في مجال العدالة الجنائية ، وخاصة في البلدان النامية ، من الاطلاع على خدمات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ؛

( ج ) إنشاء نظام لدعم البلدان النامية يكفل ، في جملة أمور ، تغطية التكاليف الأساسية المتصلة بتوفير الكيفيات اللازمة ، بما في ذلك العضوية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وتكاليف الإرسال ؛

( د ) تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة بشأن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في إدارة العدالة الجنائية ، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها ؛

خامساً - التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات الأخرى ذات الصلة

١ - يرحب مع التقدير بقرار لجنة المخدرات ١٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣<sup>(٩١)</sup> وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٩٨)</sup> ؛

٢ - يدعو مختلف الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، التي تشتمل ، دون أن تقتصر ، على مكتب الشؤون القانونية ، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية ، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وشعبة النهوض بالمرأة ، واللجان الإقليمية ، ومركز حقوق الإنسان ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، إلى التعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تقديم الدعم والمساعدة له في قيامه بالولايات الرسمية المسندة إليه ؛

٣ - يقرر أن يواصل تعاونه الوثيق في هذا الميدان مع لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة المخدرات، ولجنة مركز المرأة ومع الوكالات المتخصصة، من أجل زيادة كفاءة وفعالية أنشطة الأمم المتحدة في المجالات ذات الأهمية المشتركة ومبعث الانشغال المتبادل، وتأمين التنسيق وتجنب الازدواج؛

٤ - يوصي الأمين العام بأن يدرس إمكانية اللجوء، عند الاقتضاء، إلى الخبرة الفنية المتوفرة لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، في المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي بشأن إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تضمن في جهودها وترتيباتها الهادفة إلى التعاون والتنسيق على الصعيدين الثنائي والإقليمي مراعاة الأنشطة والأعمال ذات الصلة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تشجيع وتيسير التعاون والتنسيق وفقاً لهذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٥/١٩٩٣ - تقليل الطلب باعتباره جزءاً من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة<sup>(١٠)</sup>، وفيها أعلنت الدول الأعضاء التزامها بتعزيز السياسات الرامية إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتقليل الطلب غير المشروع عليها والقضاء عليه،

وإذ يشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها<sup>(١٠٤)</sup>، وإلى قراراته السابقة بشأن خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا سيما قراره ٤٦/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يعترف بالأعمال التي أُنجزت والتي يجري الاضطلاع بها في مجال خفض الطلب من قِبل مجموعة متنوعة من المنظمات

والهيئات، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، عن طريق إنشاء برنامجها المعني بتعاطي مواد الإدمان، وغير ذلك من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية وغير الحكومية،

وإذ يلاحظ الاتجاه المتصاعد والنطاق المتسع في الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، وعرض هذه المنتجات وإنتاجها وتوزيعها بطرق غير مشروعة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الأخطار التي تشكلها إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على صحة البشر ورفاههم، وعلى الهيكل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات، وعلى استقرار الدول والأمم،

وإذ ينوه بالدور الهام الذي لا تزال برامج مراقبة العرض تؤديه، وسوف تظل تؤديه، في محاولة لتقليل توافر المخدرات بشكل غير مشروع،

وإذ يؤكد أهمية أن تقوم الدول بوضع خطط استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وأن تهيبء مركز اهتمام بمراقبة عرض وطلب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها،

وإذ يلاحظ الدور الذي تؤديه الحكومات في تسهيل صوغ برامج لتقليل الطلب تستطيع أن تنفذها المنظمات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية،

وإذ يعتقد أن فعالية البرامج الرامية إلى مراقبة الكميات المعروضة، بالسعي وراء مكافحة إساءة استعمال المخدرات، سوف تعزز باستكمال عناصرها وإدراجها في الاستراتيجيات المختصة بتقليل الطلب،

وإذ ينوه بأهمية وضع استراتيجيات لتقليل الطلب، توجه نحو أهداف محددة، وتكون ملائمة ثقافياً، وتعترف بالسياق الاجتماعي للفئات المستهدفة،

وإذ ينوه بأن المنظمات التطوعية وغير الحكومية تستطيع أداء دور بالغ الأهمية في وضع وتنفيذ استراتيجيات لتقليل الطلب،

وإذ يدرك أن الذين يتعاطون المخدرات يتناولون في كثير من الأحيان مخدرات متعددة، ولذا يتعين أن تكون حملات مكافحة الوطنية شاملة، وأن تتناول مجموعة متنوعة من المخدرات،

وإذ يدرك أيضاً أنه لا يوجد تدبير وحيد يكفي لمعالجة مشكلة تعاطي مواد الإدمان، وأن وضع استراتيجية متعددة الاختصاصات ومتكاملة تشمل تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات، يشكل استجابة أكثر أهمية وتوازناً،